

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجموعة الوزارية للخدمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

«تشكل اللجنة التنسيقية للخدمات برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من السادة :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وزير التنمية المحلية .

وزير الأوقاف .

وزير التربية والتعليم .

وزير الصحة والسكان .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، ويكون مقرراً للجنة .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير البيئة .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير النقل .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة المالية .

وللجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة» .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة التنسيقية للخدمات بالآتى :

- ١ - وضع خطة للاتفاق على الخدمات الجماهيرية والعامه ذات الأهمية والضرورة وذات العائد الاجتماعى السريع على المواطنين ومتابعة تنفيذ هذه الخطة ميدانياً على مستوى المدن والأحياء والوحدات المحلية والقرى .
- ٢ - دراسة وتحقيق معدلات إنجاز عالية فى كافة المشروعات التنموية .
- ٣ - التنسيق والتواصل بين الوزارات الممثله فى اللجنة التنسيقية لحل المشاكل البينية التى تؤثر بالسلب فى تنفيذ المشروعات .
- ٤ - وضع رؤية مشتركة بين الوزارات الممثله فى اللجنة التنسيقية خلال تنفيذ المشروعات نظراً لترابط بعضها أثناء التنفيذ بأكثر من وزارة .
- ٥ - دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات إنجاز عالية فى كافة المشروعات الخدمية .
- ٦ - رفع نوعية مستوى الحياة ومستوى الخدمات التى تقدم للمواطن .

(المادة الثالثة)

يصدر مقرر اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية قراراً بتشكيل أمانة فنية لإعداد الموضوعات المتعلقة بعمل اللجنة التنسيقية للخدمات وعرضها عليها .

(المادة الرابعة)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٠٢ ، ٣٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب